دور البرلمان في تعزيزالمذهب المالكي في الجزائر اجتهادا وتطبيقا

أ/رحيمة بن حمو
جامعة الأميرعبد القادر قسنطينة

عانى الشعب الجزائري ولا يزال يعاني من آثار المسخ والتشويه اللذين تعرض لهما إبان القرن الاستعماري، وهو الآن عرضة لمثل ذلك وربما أكثر، وذلك بسبب التغيرات العالمية الجديدة التي تهدد الشعوب في هويتها وخصوصياتها، ولابد من التصدي لهذا التهديد، بتمتين العلاقة بين أفراد الشعب ومقومات الشخصية الوطنية بكل الوسائل، وهذا من أهم مهمات الدولة في عصرنا.

ولقد بينت التجربة التاريخية في الجزائر، وفي المغرب العربي عموما الدور الكبير الذي قامت به السلطة السياسية في دعم المذهب الذي اختاره السواد الأعظم في هذه الأمة ونشره وتطويره؛ فبعد المحنة التي تعرضت لها المدرسة المالكية على أيدي الفاطميين غداة حكمهم في الجزائر، كان للقرار السياسي الكلمة الفصل في رد الأمور إلى نصابها، وإعادة التمكين للوسطية والاعتدال اللذين مثلهما هذا المذهب آنذاك.

نريد في هذه المحاولة المتواضعة أن نلفت الانتباه إلى ضرورة سد الفجوة التي لا تزال تتوسع بين الدولة؛ ممثلة في مؤسساتها والتوجهات الكبرى التي اختارتها، وبين الشعب؛ بعقيدته وانتمائه ومشاعره وتطلعاته، لتكون هذه المؤسسات في خدمته، ومعبرا صادقا عن آماله. وتأتي في طليعة هذه المؤسسات؛ المؤسسة التشريعية، لنبين دورها الأساسي في إعادة الاعتبار إلى الشريعة الإسلامية في بلادنا، في مواجهة أخطار اللادينية واللائكية وغيرهما من الإيديولوجيات الوافدة، والتمكين للمذهب المالكي في مواجهة التشرذم المذهبي وفوضى الفتاوى التي نعيشها اليوم والتي انتقلت إلينا من بلدان مختلفة، بالاحتكاك المباشر، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة بأنواعها.

أولا: مشكلة التفاوت والاختلاف بين القوانين وبين الاعتقادات والأعراف السائدة في المجتمع

حقيقة المشكلة أو تصوير المشكلة

لكل دولة وظائف وواجبات لابد أن تضطلع بتحقيقها، وتتحدد هذه الواجبات بما يكفل الوفاء بحاجات الأمة، انطلاقا من الواقع بكل أبعاده وما يتصل به ماضيا وحاضرا ومستقبلا، وما يمليه اقتضاء المصالح الشرعية؛ ابتداء من الضرورة والحاجة وما يكملهما، وانتهاء إلى التحسين وما إليه من متطلبات الحياة الكريمة اللائقة بالإنسان المسلم. والذي يلاحظ في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية لم تفصِّل في هذه الواجبات إلا يسيرا، موكلة ذلك إلى الأعراف السائدة والحاجات الملحة التي يعرفها الإنسان بفطرته، ويدركها بحكمته، مستهديا في أصول ذلك بهدي الله ورسوله فيما نزل به القرآن وبينته السنة. وربما أعرض العلماء والفقهاء، أيضا، عن التفصيل فيها، اعتمادا على نباهة أولي الأمر، لاختصاصهم بأمور السياسة وإدراكهم لمتطلباتها، غير أنهم كانوا في الغالب يتدخلون للتذكير بها والحث على القيام بها، إذا ما رأوا تقصيرا من الحكام في واجباتهم أو انحرافا عن أهداف السياسة الشرعية وغاياتها ومنهج الشارع في معالجتها.

إن حاجات المجتمع، بكافة مراتبها وأنواعها يقرها الشارع ويحث على الوفاء بها، حتى لو لم يبين ذلك بنصوص جزئية، لأن عادته في التشريع أن يترك مطالب الجبلة على الإباحة من غير حث عليها تفويضا لاضطرار المكلفين إليها، ولكنه يتوجه إليهم بالطلب إذا لمس منهم تفريطا أو تقصيرا في أدائها. غير أن الفارق بين المجتمع المسلم وبين غيره، يكمن في المنطلقات العقيدية التي تحكم تصوراته، وفي المنهج الذي ينبغي أن تتبعه الولاية العامة أو السلطة في معالجة تلك المجالات، وسبل هذه المعالجة، والأهداف التي تتوخاها من خلال ممارستها.

وهنا يكمن خطأ الذين استوردوا أنظمة الحكم الغربية وقوانينها إلى بلادنا؛ ذلك أنهم أخذوها بحذافيرها، بمقاصدها ووسائلها، ضاربين صفحا عن النظر في مدى انسجامها مع مجتمعاتنا الإسلامية. فكانت الدولة، بما تقوم عليه من مؤسسات في بلادنا، نتاجا لعملية التحديث على النمط الأوروبي، الأمر الذي جعل منها إطارا فوقيا مركبا على قمة المجتمع، يحكمه وهو منفصل عنه في الوقت نفسه، حيث شكل هذا التحديث انحرافا وابتداعا

في عقيدة المجتمع الأساسية والسائدة، في الوقت الذي كان ينبغي أن تكون الدولة أداة ووسيلة لتحقيقها في الواقع[1].

هذا الوضع غير الطبيعي، قد أنشأ إحساسا عاما بعدم الانتماء في نفوس شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري، فدفعتهم حاجتهم إلى الغذاء الروحي وإلى الشعور بالانتماء إلى دينهم، إلى التماس هذا الدين من مصادر خارجية ليست نابعة من البيئة الجزائرية، اعتقادا منهم أن هذه البيئة غير قادرة على إنشاء علماء يحققون لهم ما يصبون إليه من معرفة صحيحة بدينهم. وقد ساعدت عدة عوامل على تبلور هذه الأفكار لدى فئات كبيرة من الشعب، وخاصة عند الشباب..

عوامل الانفصام

قد لا يمكننا إحصاء كل العوامل التي أدت إلى هذا الانفصام والجفاء بين عموم الشعب الجزائري وبين السلطة التي تحكمه، وما نتج عن ذلك من هشاشة الثقة التي نلاحظها عند المواطن الجزائري تجاه دولته، إلا أنه يمكننا رصد بعضها على سبيل المثال:

أولا: عدم اضطلاع السلطة بواجبها في اعتماد أحكام الشريعة في القوانين التي تقوم بإصدارها، حيث اكتفت في ذلك بمجال الأحوال الشخصية، على غرار القوانين التي كانت تصدر إبان الاستعمار الفرنسي، حيث كان يعتمد في الغالب على أحكام المذهب المالكي في فصل الخصومات بين الجزائريين في مسائل الزواج والطلاق والنسب والميراث وما إليها...

ثانيا: لم تتخذ الدولة خطوات كافية في التمكين لعلوم الدين عقيدة وشريعة وأخلاقا... وإعطائها المكانة اللائقة بها على المستوى الرسمي، فرغم إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، إضافة إلى الكليات المنتشرة في عدد من ولايات الوطن، إلا أن المتخرجين منها لا تفتح لهم مجالات العمل إلا على مستوى وزارة الشؤون الدينية، ويلفظون في الغالب من كل مسابقات التوظيف قصدا. وقد شهدت بعض الدورات البرلمانية صراعا حادا من أجل إدماج فرع واحد من فروع العلوم الإسلامية، وهو تخصص الشريعة والقانون، في المسابقات الخاصة بالتكوين أو التوظيف في سلك العدالة، حتى صدر قانون يمنح الطلبة المتخرجين منه حق التقدم لهذه المسابقات.. ومع ذلك فما لبثوا أن وجدوا عراقيل ميدانية كثيرة تحول دون الاستفادة من هذا الحق.

---

1 ينظر قريبا من هذا المعنى: حامد قويسي، الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص20، هامش رقم11.

ثالثا: تقصير المنظومات التربوية المدرسية وما قبل المدرسية المتلاحقة في دعم التعليم الديني والتربية الإسلامية، بل لقد كانت هذه المادة مستهدفة على تغير الحكومات، وتعرضت لتذبذب واضح حسب طبيعة الانتماء الإيديولوجي للأشخاص الذين يتولون القيام عليها، بل إنه في السنوات الأخيرة كانت البرامج المخصصة لهذه المواد في حالة انحدار متواصل، والذي يدل على ذلك، الحجم الهزيل لكتاب التربية الإسلامية الموجه إلى السنوات المختلفة، فضلا عن تواضع المضمون الذي يحمله، بل ولا أدل على ذلك مما تردد على الألسنة وتداولته الصحافة أن مشروعا عرض على وزير التربية والتعليم، يتضمن استبدال مادة التربية الإسلامية بمادة أخرى تسمى "التربية المرورية". ورغم أن الوزارة قد نفت الخبر، إلا أن في انتشاره دلالة واضحة على أن هناك جهات مؤثرة في سدة الحكم تعمل للقضاء المبرم على كل ما يمت إلى الإسلام بصلة، بل تعمل على أن ينسى الشعب هويته ويفقد انتماءه بالكلية. كما أن مثل هذه الأخبار، حتى لو كانت كاذبة تزيد في حجم هوة الثقة بين الشعب وحكومته.

رابعا: تأثير الأنظمة الدولية والمواثيق العالمية ونظم المبادلات والمعاملات... التي أصبحت جزءًا من النظم المحلية، وتسربت إلى الدساتير التي تعتبر الوثائق المؤسسة فيما أطلق عليه اسم العولمة والعالمية، في الوقت الذي تراجع فيه الاجتهاد وتواضع فيه الاستنباط وضاقت فيه مساحة الإبداع وساد ضمور في الفهم مما أخل بالتوازن وانعكس على تماسك المجتمع[1].

لذلك، فقد غدا وضع الأمة الإسلامية عموما في الوقت الحالي يشكل أزمة حضارية وفكرية، جعلتها تعيش في خصومة مع التاريخ ومع العصر، على حساب التنمية الروحية والنفسية والإنسانية والاقتصادية؛ الأمر الذي أفقدها الانسجام الضروري بين الضمير الديني والأخلاقي، والواقع الإنساني المعاصر، فلم تستطع المواءمة بين كلي الزمان المتمثل في الحريات والحقوق الإنسانية... وكلي الشرائع والإيمان بالمحافظة على الكليات الكبرى التي يقوم عليها التشريع الإسلامي والمتمثلة في مقاصد الشريعة بأبعاده ومراتبها المختلفة[2].

محورية دور البرلمان في تحقيق الانسجام بين السلطة والمجتمع:

رغم أن مهمة الإصلاح في أي مجتمع، تقع على عاتق ذلك المجتمع نفسه بكل فئاته، إلا أن بداية الإصلاح ينبغي أن تنطلق من الحكومة التي تسهر على رعاية مصالحه، فهي الأقدر على الإسراع بإصلاح العطب

1 ينظر: ابن بية، الاجتهاد بتحقيق المناط، المقال السابق ذكره.

[2] ينظر: ابن بية، الاجتهاد بتحقيق المناط، المقال السابق ذكره، ويبين ابن بية ذلك بقوله: "كلي الزمان يتمثل في الحريات بأنواعها وأصنافها – حرية اللسان وحرية الأركان والمساواة بين الإناث والذكران ومتطلبات حقوق الإنسان.. أما كلي الشرائع والإيمان، فإنه يلتزم بالمحافظة على الأديان والأبدان والمال والنسل والعقل؛ بتفاريع وترتيبات..."

الكبير الذي أصاب الأمة، على كافة الأصعدة، ومن بين أيديها تأتي المبادرات الجادة والقوية للتغيير والإصلاح في أحوال الأمة، من أجل أن يتحقق لها الانسجام المطلوب مع نفسها ومع الحاضر الذي تعيشه، ولتتطلع إلى الغد المشرق الذي تترجاه للمستقبل.

ودور البرلمان في توجيه الحكومة نحو القيام بمهمتها في إنقاذ الأمة وترقيتها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وحضاريا.. دور حاسم، وعليه أن يتحمل مسؤوليته في هذا المجال، نظرا لما يملكه من سلطة في التشريع من جهة، وما يتحكم به من أدوات الرقابة السياسية والمالية من جهة أخرى.

ويمكننا تبين محورية دور البرلمان في تحقيق الانسجام بين السلطة والمجتمع من عدة نواح، أهمها:

1- من ناحية الأهداف

ثمة اتفاق على أن أهداف السلطة لا يمكن تحديدها بشكل نهائي ولا تفصيلي، بحيث تصلح لجميع الأزمان ولكل المجتمعات البشرية، لأن ذلك يتوقف على درجة التقدم الحضاري للمجتمع.. ومدى تطوره السياسي، وطبيعة المشكلات التي يعيشها هذا المجتمع أو ذاك في عصر من العصور[1]. وينطبق هذا الأمر على السلطة في الدولة الإسلامية؛ فرغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة في تحديد قضايا ومجالات الولاية العامة، غير أن ضرورات الحياة العامة المتطورة اقتضت من الخلفاء الراشدين أن يتخذوا من السياسات ما لم يكن بالضرورة مماثلا لسياساته، كما برز التباين بين سياسات هؤلاء الخلفاء وتصرفاتهم بشكل واضح، رغم قرب العهد بينهم، وبزمن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاضطرابات التي سببتها حركة الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، والفتوحات التي حدثت في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، ثم الفتن التي أصابت المسلمين غداة خلافة علي رضي الله عنه وقُبَيلها... كل ذلك قد فرض تباينا بين سياسة كل منهم، سواء من حيث المنهج شدةً وليناً، أم من حيث الأولويات التي بنيت عليها سياستهم. وبناء على ذلك، اتفق العلماء على أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة غير ملزمة للأمة بعده، إلزام التصرفات المقصود بها التشريع، على الأقل في تفاصيلها الاجتهادية، وأن معالجة المشكلات العامة المطروحة، يرجع النظر فيها إلى أولي الأمر بعده، وقد يخالفون تصرف النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده إذا تطلب الأمر ذلك.

فإذا كان هذا الأمر ضروريا مع الشريعة المنزلة، والنبي المرسل، أفلا يكون ذلك ضروريا مع شرائع وضعها البشر لحل مشكلاتهم الذاتية؟

1 فوزي محمد طايل، أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص5.

من أجل ذلك وجدت مثل هذه المؤسسات في الدولة الحديثة، من أجل تجديد النظر في الأهداف والغايات التي وجدت السلطة من أجل تحقيقها، نعم هناك أهداف كبرى وغايات عليا لا تتبدل مع تغير الزمن والظروف والأحوال، لكن، ثمة أهداف تفصيلية تندرج تحتها، لابد من مراجعتها من حين لآخر، بالنظر إلى ظروف المجتمع وتطلعاته المتجددة. ومهمة البرلمان في بلادنا لا تخرج عن هذه القاعدة، خاصة وأن الفترة التي يتم فيها تجديد أعضائه قصيرة، مما يسمح له بتجديد النظر في القوانين التي تصدر عنه ومراقبة مدى تحقيقها لمصالح المجتمع. ويأتي على رأس هذه المصالح، توثيق الصلة بينه وبين المجتمع الذي اختاره ووضع فيه ثقته، ثم دعم هذه الثقة بالحكومة التي تقوم بإدارة شؤونه ودفعها نحو الاجتهاد في خدمته، من خلال فرض الرقابة القبلية على البرامج التي تتقدم بها والأهداف التي تعمل على تحقيقها...

غير أن واقع البرلمان في الجزائر، خاصة في المرحلة الأخيرة، لا يرقى إلى مثل هذه الدرجة، وقد يعود ذلك إلى عدة أسباب حسب ما تذكر بعض التحليلات، منها: توسيع سلطة رئيس الجمهورية إلى درجة كبيرة في دستور 1996 والذي عدل مرتين في 2002، و2008 حيث كان التعديلان كلاهما توغلا في هذا الاتجاه، وهو ما يعبر عن توجه واضح للدولة نحو ترجيح كفة الرئيس على حساب البرلمان،1 إلى درجة أدت إلى تحجيم دوره التشريعي ذاته الذي يعد سلطة خالصة للبرلمان في كل بلدان العالم.

2- من ناحية التفاعل مع الواقع

يمكن رصد بعض الملاحظات على العملية التشريعية في بلادنا، وهي في الحقيقة عيوب ونقائص ينبغي علينا استدراكها وتصحيحها. وتتجلى هذه الملاحظات في الآتي:

-قلة التفاعل مع القضايا الكبرى المطروحة في الساحة، والبطء في التعاطي مع مشكلات المجتمع، فضلا عن السعي إلى تحقيق أهدافه وطموحاته، بله استشراف مستقبله والعمل على توجيهه الوجهة الصحيحة. وتعطينا كيفية التعامل مع مشكلة غرداية، مثلا، صورة واضحة عن هذه المعضلة.

-أغلب القضايا التي يشرع فيها البرلمان ويتحرك من أجل تفعيلها هي قضايا تطرح على الساحة الدولية، حيث تمارس ضغوط خارجية تحتم على السلطة بكافة أطيافها التسريع في عملية الفصل في مثل هذه المسائل وتقريرها، بغض النظر عن مدى حاجة المجتمع إليها، مثال ذلك: قضايا حقوق المرأة وحقوق الطفل ومناهج

1 رسالة ماجستير

التعليم والحريات الدينية... وما يرتبط بها من مشكلات تثار على مستوى المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية التي تسعى بمجهوداتها إلى تفعيل برامج العولمة وتوسيع تأثيرها على الدول "النامية"[1]

-هنا يكمن الداء بالنسبة لأداء الآليات التشريعية في بلادنا، فالملاحظ على أغلب هذه التشريعات أنها لا تتفاعل مع الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فضلا عن الواقع الثقافي والحضاري للمجتمع، بقدر ما تتفاعل مع حركة التشريع في بلدان أخرى، وخاصة منها فرنسا، التي يعد قانونها مرجعا أساسيا لتشريعاتنا الوضعية. هذا على الرغم من الاختلاف الكبير بين طبيعة الشعب الجزائري وطبيعة الشعب الفرنسي على كل المستويات؛ ثقافيا واجتماعيا، دينيا وحضاريا، بل وحتى اقتصاديا... فإذا انضم إلى ذلك توقيت اعتماد هذه التشريعات، وهي أنها تأتي متأخرة في الغالب عن وقت اعتمادها في البلد الأم، أحيانا بعد تعديلها أكثر من مرة، عرفنا مدى العبث وعدم الفاعلية في الأداء التشريعي في بلادنا[2].

مسؤولية البرلمان عن القيام بالفروض الكفائية

إن أغلب المقاصد الشرعية المتعلقة بالمصالح العامة، قد نظمتها الشريعة بواسطة الفروض الكفائية. وفروض الكفاية "أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنياوية، لا تنتظم أمور الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها، يطلب الشارع تحصيلها من أي فاعل ولا يقصد تكليف واحد بعينه وامتحانه بها، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام"[3]. فالفرض الكفائي "يقوم على معيار موضوعي، ينظر فيه إلى الفعل لا إلى الشخص إلا بالتبع؛ من حيث إنه لابد لكل فعل من فاعل؛ فالشارع نظر في الجهاد إلى صد العدو، وحماية البلاد والعباد، وفي القضاء إلى الفصل في المنازعات وإيصال الحقوق إلى أصحابها"[4]... فهو يقوم على أساس حماية المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، لأنه متعلق بالنظام العام[5].

---

1 ماجستير حول التأثير في السياسة الدولية

[2] على سبيل المثال: قانون الحبس الاحتياطي الذي أخذ به في الجزائر على غرار القانون الفرنسي، لكن بعد تعديله أكثر من مرة، لكن الذي اعتمد هو الصيغة القديمة لهذا القانون بعد اختباره في فرنسا وتبين أن فيه نقائص كبيرة اقتضت التدارك بالتعديل.

3 محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، بهامش جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، 185/1.

4 عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء (المغرب)، 2004، ص182.

5 عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد، ص183.

وربما لم يوجه الشارع الخطاب في الفرض الكفائي إلى الدولة مباشرة ولا إلى أولي الأمر دون غيرهم، رغم أن مسؤوليتهم في أدائه أعظم من غيرهم، لأن الله تعالى كلف بها الأمة بمجموعها، وصيغ الحكم تتغير بتغير الزمان والمكان والمجتمعات، فلو نيطت هذه الواجبات بهيئة بعينها أو بنوع خاص من أنواع الحكام، لضاعت بذهاب هذه الهيئة وذلك الحاكم، ولكن الفرض نيط بالأمة، لأن الأمة باقية ما بقي التكليف، وهي المسؤولة عن القيام بهذه الفروض أيا كان الشكل الذي تتخذه في أدائها، أو الجهة التي تضطلع بالقيام بها، وهذا من أسرار خلود الشريعة الإسلامية.

والبرلمان هو أحد الهيئات التي أنابتها الأمة للقيام بتمثيلها في مجال الحكم والسياسة، ولحماية مصالحها المشتركة من الضياع، وللعمل على تجسيد أهدافها وطموحاتها في هذه الدنيا. ولا شك أن خلافة الله تعالى في أرضه، على الوجه الذي يرضيه، من خلال تجسيد الحياة الإسلامية الحقة؛ عبادة ومعاملة وأخلاقا وسلوكا، هو أسمى الأهداف التي يسعى كل مسلم إلى تحقيقها في خاصة نفسه وفي أسرته وفي مجتمعه...

على أن تولي الدولة لكثير من الفروض الكفائية، لا يعني أن تحتكر القيام بها وتحرم الأفراد من المساهمة في أدائها، بل ثمة مجالات كثيرة تلجها الدولة والهيئات القائمة عليها بوصفها جزءا من الأمة، يشملها الخطاب التكليفي العام، وإن كانت أكثر مسؤولية في ذلك من غيرها، لما تمتلكه من سلطة القرار في الشأن العام، والبرلمان هو الأكثر مسؤولية في العمل على تجسيد الفروض الكفائية في الواقع، لأنه يمثل عموم الأمة وينوب عنها، كما أن له الصلاحية بممارسة هذه الواجبات أو إلزام القادرين على القيام بها عن طريق سن القوانين، إن كانت هناك حاجة للإلزام.

وأهم ما يجب القيام به على المستوى الاجتماعي، بعد الوفاء بالضرورات والحاجات التي لا غنى للمجتمع عنها، إصلاح أحوال الأمة وإزالة الفساد عنها في كافة مجالات الحياة، بالعمل على بناء قوتها وهيبتها وعزتها وتوحيد المسلمين وجمع كلمتهم.

قال الماوردي معددا القواعد التي باجتماعها تصلح الدنيا: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دار، وأمل فسيح"[1]. فجعل الدين المتبع أحد العناصر الأساسية لانتظام الحياة، لأنه السبب الأول لاجتماع الكلمة، وهو اللحمة التي تربط أفراد المجتمع على رؤية شاملة كلية للحياة، وإن اختلفت آراؤهم وتوجهاتهم في غيره من الشؤون.

1 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص133.

ثانيا: أهمية المذهب المالكي في سد الفجوة بين عقيدة الدولة وعقيدة المجتمع.

لماذا المذهب المالكي

يعد المذهب المالكي أحد مقومات الشخصية الجزائرية، إذ كان هو المذهب الذي اختاره أهل الجزائر منذ وقت بعيد، ولم يرضوا عنه بديلا، وذلك لما يتميز به من خصائص تتلاءم مع الثقافة المغاربية عموما ومع طبيعة الجزائريين بشكل خاص. ويعود اختيار الشعب الجزائري واطمئنانه لهذا المذهب دون غيره، إلى عدة أسباب، أهمها: المكانة الخاصة التي كان يحظى بها مؤسسه الإمام مالك رحمه الله؛ كونه إمام دار الهجرة، وهي موئل أفئدة المسلمين في كل مكان، ومحط رحالهم من مشارق الأرض ومغاربها.

هذا الركون الشعبي العام للمذهب هو ما يجعله سبيلا للنفوذ إلى مؤسسات الدولة وإخضاعها لأحكام الشريعة ومبادئها عن طريقه، فقد تجد نفورا في كثير من الأحيان من الحركات الإسلامية المعاصرة ومشاريعها السياسية... أما تبني المذهب المالكي فلم يجد اعتراضا من أي جهة داخلية أو خارجية... مما يجعله سبيلا آمنا للتمكين للشريعة في مؤسسات الدولة.

ولا يعني اعتماد العمل بالمذهب المالكي، التعصب للمذهب على حساب المذاهب الأخرى، وعلى حساب الحق في اتباع الدليل أينما ظهر، وإنما هو تثبيت لما ارتضاه الشعب الجزائري لنفسه في اتباع هذا المذهب، من أجل المحافظة على هويته وأصالته وثقافته الإسلامية، في مواجهة الهجمات الضارية القادمة من الثقافات الكثيرة الوافدة عبر وسائل الاتصال الحديثة... ومن أجل توحيد كلمته على توجه صحيح في التدين، اعتمادا على ما أصله العلماء وما مهدوه من علم مدوَّن محفوظ في الأمهات. دون أن يكون في ذلك تقصير في الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والرجوع إليها متى ما ظهرت دلالتها على الإحكام، أو ازدراء للمذاهب الأخرى التي اتفق العلماء على صحتها وسلامة منهجها، بل لابد من الاستفادة منها في تطوير الاجتهاد في المذهب، خاصة في القضايا المستجدة التي تواجه الأمة في كل المجالات...

لذلك، قد يكون السعي إلى اعتماد المذهب المالكي تشريعا وعملا، من باب مراعاة المصلحة والسياسة الشرعية لنحفظ على الأمة كيانها ووحدتها واستقرارها... وإنقاذها من بوادر الاختلاف المؤدي إلى التشرذم والتنافر والتدابر، بسبب ما دخل عليها من أفكار وتوجهات اعتنقتها طوائف من أبنائها؛ سواء كانت هذه الأفكار آتية من داخل المنظومة الإسلامية أم كانت من خارجها وهي أعظم... فكل اختلاف في الأفكار والتوجهات يؤدي إلى اختلاف في القلوب والسرائر.

محاذير واعتراضات على هذا التوجه:

ظهرت بعض الاعتراضات على التوجه نحو اعتماد العمل بالمذهب المالكي في الفقه في الجزائر وما صاحبه من إثارة فكرة إحياء العقيدة الأشعرية، بالإضافة إلى طريقة الجنيد في التصوف، وقد اعتبرت هذه الثلاثية ضربا من التقليد الأعمى والجمود على أقوال بشرية في مقابل الرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.. واعتمدوا في ذلك على ما يأتي:

-إن الأصل في التفقه في الدين أن يكون بالاعتماد على النصوص الشرعية، فهو المقدم على غيره متى تيسر، وهو لا يتنافى مع التفقه بمذهب ما، لأن كثيرا من علمائنا كانوا منتسبين إلى المذاهب، غير أن ذلك لم يمنعهم من الرجوع إلى الحديث إن وجدوه... فالتزام مذهب معين دون التفات إلى الدليل إن كان يوافقه أو يخالفه ليس سوى ضرب من التعصب الذي لا يجوز اتباعه في الدين[1].

-إن الإمام مالكا نفسه قد عرض عليه الأمر، في زمن كانت الشريعة السائدة هي شريعة الإسلام، ولكنه لم يقبل الفكرة؛ فقد استشاره أبو جعفر المنصور في أن يلزم الناس بالعمل بالموطأ، فرفض هذا العرض لما فيه من اعتداء على الحرية وتحجير على أهل العلم.

- صحيح أن المذهب المالكي متجذر في الأمة الجزائرية منذ قرون عديدة، إلا أنه ظهرت بعض فئات من الشباب المتحمسين الذين استقرت في أنفسهم فكرة الاستدلال على الأحكام الشرعية، وظنوا أن غالب الكتب الفقهية في المذهب، كونها لم تعتن بذكر الدليل لكل حكم جزئي، ليست مأخوذة من الشرع، وينبغي ردها لأنها مجرد أقوال لبشر لا يجوز اتباعها وترك ما في الكتاب والسنة. فعزفوا عن العناية بهذه المؤلفات أو قراءتها، خاصة مع ما تتميز به من الاختصار وتعقيد العبارة، جعلتها صعبة المنال على كثير من الشباب اليوم، حتى على أولئك الذين درسوا في معاهد العلوم الإسلامية، الذين يفترض فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا أدوات الاطلاع على مثل هذه الكتب وقراءتها ومعالجتها...

-وهناك من الشباب من رأى العلم يقتصر على ترديد الآثار والنصوص من غير فقه بها أو إدراك لمعانيها وموافقتها مع كليات الشريعة وقواعدها... وهو منهج أدى بهم إلى الإجحاف بالفقه وأهله، ونكران جهود العلماء في خدمة هذا الدين. في حين أن الفقه شيء ملازم لتعلم النصوص، ومن لم يفقه النصوص كان مجرد حامل للفقه

[1] أبو عبد القادر عابدين بن حنفية، كيف نخدم المذهب المالكي، مكتبة الرشاد، سيدي بلعباس، 1423هـ، 2002م، ص 6.

غير متسم به، قال الضحاك في قوله تعالى: {كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب}[1]. "حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها"[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[3].

وفي الوقت ذاته، لا يُعدُّ مَن حَفِظ فقه الرجال فقيها، بل هو لا يعدو كونه حامل فقه أيضا، قال ابن عبد البر فيمن اكتفى بأحد هذين الوجهين: "واعلم يا أخي أن المفْرِط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن، إذا لم يكن تقدم علمه بها، وأن المفْرِط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيها، لصفر من العلم وكلاهما قانع بالشم من الطعام..."[4].

– قد يقال إن فرض العمل بالمذهب المالكي من باب السياسة الشرعية، وهو موقف خير من غيره، لأنه ينفي عن آراء الناس العصمة، ويقر بوجود آراء مرجوحة في المذهب المالكي كغيره من المذاهب، إلا أن إدخال الأمر تحت مظلة السياسة الشرعية فيه نزاع، لأن هذه السياسة الشرعية تتخذ من حاكم يحمي بيضة الإسلام ويقيم شريعة الله في الحياة، وهذا غير موجود في زماننا[5].

– ثم إنه، أولى بالسياسة الشرعية ألا تقر الارتداد عن الدين ولا تتغاضى عن انتشار التنصير، ولا تسمح بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، ولا تفسح المجال للتشيع والتصوف المتسم بالغلو والانحراف... فهذه الأمور قد وجدت تشجيعا في وقتنا. فكيف تتسامح هذه السياسة "الشرعية" مع كل ذلك، ثم ترى في الفقه القائم على الدليل ونبذ التقليد مصدر خطر على وحدة الأمة وتماسكها؟ فما يمكن أن تكون درجة خطورة ترك فروع المذهب المالكي بالنظر إلى هذه المفاسد العظيمة والمقطوع بها؟[6].

– كما يرون أيضا أن الحديث والدفاع عن المذهب المالكي هذه الأيام ليس الغرض منه نصرة الدين ولا إحياء العمل به، وإنما المراد هو تحريك البدع والخرافات والدروشة لتسرح طليقة بين الناس لا يعترض عليها أحد،

---

[1] سورة آل عمران من الآية 79.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1994م، 1130/2.

[3] أخرجه الإمام أحمد من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م، حديث رقم: 21590، 467/35. كما رواه بلفظ قريب كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم...

[4] ابن عبد البر المرجع السابق، 1136/2.

[5] ابن حنفية، كيف نخدم المذهب المالكي، المرجع السابق، ص53-54.

[6] ابن حنفية، المرجع السابق، ص54.

ونبز كل من اعترض عليها بألا علم له أصلا أو أن علمه من الوافد الذي لا يمت إلى أمتنا بصلة... فالأمر يتعلق بإخضاع العلم للمناسبات والمصالح المزعومة...

سبيل الاعتدال هو الحل:

-إن محاولة فرض مذهب معين في العبادة لا يمكن أن يكون منهجا صحيحا في لم شمل الأمة وتوحيد كلمتها وإيجاد التآلف والمودة بين عامة الأفراد فيها، لذا ينبغي ألا يكون هذا هو السبيل الذي يتخذه أولو الأمر والمقدمون في المساجد للإمامة والتوجيه وغير ذلك... وإنما السبيل إلى ذلك هو العمل على إيجاد ثقافة الاختلاف بين عامة المسلمين، وتوسيع مداركهم في فهم آثار حرية الاجتهاد بين العلماء، وأن هذه الحرية قد ولدت كثيرا من الوجوه الاجتهادية في محاولة فهم خطاب الشارع إلى عباده في مجال التعبد. إن توعية الناس بهذه الحقيقة يمهد لتدريبهم على ترك الإنكار بعضهم على بعض عند وجود هذه الوجوه المغايرة لما اعتادوه ودأبوا عليه من مسائل جزئية لا تخل بأصل العبادة.

-ومما ينبغي أيضا: تعليم الناس ما الذي يجب فيه الإنكار من الأمور والتصرفات؟ ومتى يكون الإنكار؟ وكيف ينكر بعضهم على بعض عندما يتوجب هذا الإنكار؟ فلا ينبغي أن نتعامل مع هذه الظاهرة بالمنهج نفسه الذي قامت عليه، وهذا ما سيؤجج أسباب الخلاف والفرقة. نعم لقد بالغ الشباب الذين سموا أنفسهم بالسلفية وحملوا فكرة اللامذهبية واتباع الدليل أينما كان، وأرادوا أن يفرضوا على الناس أمورا يعتقدونها الصواب، وقاموا في بعض الأحيان بتصرفات فجة وغير مقبولة في الحث على مسلكهم الذي يرونه أحق بالاتباع من غيره، ونسوا أن ما يدعون إليه هو أيضا من الأمور الاجتهادية، وأنه فهم لبعض العلماء يمكن أن يراجعوا فيه... ولكن الرد على هذا المسلك لا يكون بسلوك السبيل نفسه في الإنكار والإصلاح، وإنما بإيجاد الوعي العام بوجود السعة في الأمر طالما بني على الاجتهاد، ثم تعليم هؤلاء الشباب وعامة الناس، أن إنكار المنكر إنما يكون فيما اتفق العلماء على أنه حرام لا يجوز القيام به أو أنه واجب لا يجوز تركه. وانظر إلى الماوردي عندما يشرح وظيفة المحتسب، الذي هو صاحب ولاية في هذا الإنكار، لأن وظيفته قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول الماوردي:
"واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما، وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ

الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها"[1].

فإذا كان المحتسب المعين من قبل الإمام للقيام على ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجوز له، عند بعض الفقهاء، إلزام الناس باجتهاده في المسائل التي ورد فيها الخلاف بين العلماء، ويجوز له ذلك عند بعضهم الآخر بشرط أن يكون مجتهدا، فكيف الأمر بالمتطوع لهذا الأمر والنهي؟ خاصة وأن الماوردي ذكر من بين الفروق بين المحتسب المتولي والمحتسب المتطوع، أن الأول "... له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع؛ كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع"[2].

إن لجوء بعض الناس إلى مجرد التمسح بالمذهب المالكي وما ارتبط به من أعراف أو تقاليد ربما هي في حد ذاتها انحراف عنه أو تأويل غير صحيح لأحكامه، ينبغي أن يحارب كظاهرة عارضة ومتطفلة على مهمة إحياء هذا المذهب ورد الاعتبار إليه في بلادنا، ولا يكون سببا للإحجام عن العناية به فقها وعملا. لذلك فإن الاعتراضات الوجيهة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لأن الحكمة ضالة المؤمن، ولتتحقق الغاية من هذا الأمر في توحيد الأمة على النهج القويم.

فلا يمكن أن يدعي أحد أن المذهب المالكي قد احتكر فهم الشريعة دون غيره من المذاهب، ومن المسلمات أن باب الاجتهاد يبقى مفتوحا إلى قيام الساعة، لا سبيل إلى غلقه، لأن الحوادث تتجدد من زمن إلى آخر، وتتجدد معها الظروف المحيطة بها والآثار التي تنشأ عن إعمال الأحكام الشرعية فيها. غير أن ترك الأمر على عواهنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى الفوضى في الاجتهادات التي تذهب بالناس كل مذهب. والدعوة إلى التخلي عن المذاهب والاعتماد على النصوص يترتب عليها كثير من المخاطر، فلو لم تكن إلا ما يحدث من خلاف بين العامة في فروع الأحكام –خاصة منها الصلاة– لكفى... ولكن الأمر أعمق من ذلك وأخطر، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الأهواء وتعددت المشارب، وقلت العناية بسبل الاجتهاد ووسائله، وكثر الأدعياء المنتسبون إلى الفقه من غير تزود بأدواته، كما قل الاحتياط للدين والتقوى لرب العالمين.

إن الدعوة إلى تعزيز المذهب المالكي على مستوى التشريع في الجزائر، وبالتالي على مستوى القضاء والتنفيذ، لا يعني بحال، أن ندعو إلى التعصب المذهبي المقيت، فالفقهاء الأوائل رغم اختلافهم في كثير من الفروع وفي بعض الأصول، إلا أن كلا منهم كان يعرف قدر صاحبه، فمواضع الاجتهاد فيها فسحة لكل مجتهد، فهم إما مصيبون جميعا على الرأي القائل بأن كل مجتهد مصيب، أو منهم المخطئ وهو مأجور على الاجتهاد. ولقد مرت

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص351.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350.

الأمة الإسلامية بمراحل طغت فيها هذه النزعة وخرج بعض المتفقهة عن الاعتدال في هذا الشأن، حتى شنع عليهم العلماء في هذا المسلك وأنكروه عليهم أشد الإنكار. وممن كتب في ذلك الإمام تاج الدين السبكي المتوفي سنة 771 للهجرة، حيث دعا هذا الضرب من العلماء إلى العناية بأمور أهم وأعظم كالمحافظة على العقيدة وتصحيحها في أذهان الناس ودحض ما شاع بينهم من ضلالات، والإنكار عليهم في ترك الواجبات الثابتة وفي ارتكاب المحرمات الظاهرة، ودعوة غير المسلمين من أهل الذمة إلى الإسلام... يقول: "فيا أيها العلماء، في مثل هذا فاجتهدوا وتعصبوا. وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد. ولو أن أبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون ..."[1].

إن السبيل إلى نشر روح الاعتدال في التدين بين الناس هو العلم، وذلك بفتح المجال أمام العلم الصحيح النافع، وإن خالف رأي الكثير من الناس، أو حتى رأي ولاة الأمر من القائمين على شؤون المجتمع الدينية منها والدنيوية. فلا يجوز الحجر على العلم والتضييق عليه بمنع تداول المنشورات من الكتب أو المجلات أو غيرها... ما دام ما تحويه هذه الكتب والمجلات وغيرها من الوسائل مما يسوغ عند العلماء وهو محل اجتهاد بينهم، وليس فيه هدم للدين أو تحريف لحقائقه.

-رد الاعتبار إلى أهل العلم في بلادنا من أصحاب الكفاءات الذين تبحروا في العلم وأخذوه بقواعده وأصوله، وكانوا من الربانيين فيه لا من أهل المطامع المتنفعين به، فهؤلاء لن يكون لهم كلمة مسموعة بين الناس، ولن يحظوا بثقتهم، ولن يرتوي بهم غليلهم، وبالتالي سيتركونهم ليأخذوا عن غيرهم ممن يظهر على الشاشات الفضائية من بلدان أخرى، وربما كانوا أقل علما من علمائنا في الجزائر. بل إنهم ولو كانوا أكثر علما منهم فلن يكونوا أكثر خبرة بحقيقة واقع الشعب الجزائري ولا بظروف المستفتين منه، فيتلقون هذه الفتاوى ويعملون بها رغم خلو الكثير منها عن التحقيق العلمي الدقيق واشتمالها على أخطاء في تحقيق المناط الذي هو غاية الفتوى ومنتهاها.

لذلك لابد من العناية بوظيفة الفتوى، خاصة تلك التي تكون على الهواء مباشرة، والعناية بالدروس التي تقدم على الفضائيات، فلا يكلف بها إلا من توسم فيه العلم والتقوى والكفاية بحاجة الناس في هذا المجال.

-نبذ التكفير والتخوين وكيل الاتهامات بين أهل البلد الواحد بسبب الخلافات الفرعية والتي هي محل اجتهاد على كل حال... فلا يجوز إطلاق الألقاب التي تكرس الفرقة وتغذي الجفوة بين المسلمين وتهدم روابط

[1] تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، المكتبة العصرية، بيروت، 1428هـ، 2008م- ص64.

الأخوة بينهم. فلابد من إصدار قوانين تمنع هذه الأسماء والتصنيفات وتعاقب على التنابز بها... كما حصل في تونس؛ حيث وضع قانون يجرم التكفير ويعاقب عليه[1].

-إن خدمة المذهب المالكي وتعزيزه لا تكون بالإكراه والضغط والتهديد والوعيد والإبعاد والإقصاء لكل من كان له رأي أو اجتهاد... يخالف ما وجد أو اشتهر في هذا المذهب من اجتهادات أو فتاوى تؤخذ من مذاهب أخرى، إذا رأى صاحب ذلك الرأي أنها أقرب إلى الحق ويؤيدها الدليل. فإن الحق ضالة المؤمن أينما وجده فهو أحق الناس به؛ فكثير من كبار علماء المالكية قد تركوا قول الإمام أو أقوالا مشهورة في المذهب ورجحوا عليها أقوالا واجتهادات من مذاهب أخرى، لما رأوها أكثر موافقة للدليل من الكتاب أو السنة، أو أوفق بالقياس أو المصلحة... وإلا كيف وجد في المذهب الراجح والمرجوح والمشهور والمهجور؟

ولم يقتصر الأمر على ترجيح العالم الواحد القول من غير المذهب على ما هو معتمد في المذهب، بل إن العمل كله قد يتغير لسبب من الأسباب، وتتحول الفتوى والقضاء من رأي إلى رأي آخر، ولا أدل على ذلك من مسألتي توريث ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفروض، حيث كان العمل في المذهب على عدم توريثهم مطلقا، حتى ذهبوا إلى نقض قضاء من حكم بتوريثهم، ثم انتقلوا إلى القول به، لما تيقن علماء المذهب من ضياع المال الذي تركه الميت إذا رد إلى بيت المال لعدم انتظامه[2].

ثالثا: مقترحات عملية لإدماج المذهب المالكي في التشريعات الوطنية.

إن البرلمان هو أحد مؤسسات الدولة الكبرى التي تقوم على تفعيل وظائفها الموكلة إليها والقيام بواجباتها، وتكمن أهم واجبات الدولة في الإسلام في حفظ الدين، وقد ذكر عامة الفقهاء عند تعريفهم للإمامة، أنها موضوعة "لحراسة الدين وسياسة الدنيا" بتعبير الماوردي، أو "إقامة الدين وسياسة الدنيا به" بتعبير ابن خلدون. والبرلمان يتولى الجانب التشريعي من واجبات الإمامة، لذا فهو معنى بالتفكير والتشريع في هذا الجانب الحساس من حياة الأمة. وأهم ما ينبغي عليه القيام به ثلاثة أمور:

---

[1] المصدر؟

[2] نقل الحطاب قول ابن يونس في ذلك ونصه: "وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه، فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي. وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا، ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا. ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام." مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، 415/6. كما نقل القول بذلك عن أبي بكر الطرطوشي. ينظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، 1995م، 256/2.

الأول: حفظ الدين على ما شرعه الله تعالى من العبادات، بوضع القوانين التي كفل إقامة شعائره على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحض على المداومة عليها والحفاظ على أوقاتها والمبالغة في الاهتمام والعناية بها... حفظا لها من الاندثار وترغيبا للناس فيها، وتربية للأجيال على الاحتفال بها والاستقامة عليها والعلم بأحكامها والعمل بها. ومما ينبغي العناية به من ذلك:

-إعلاء شعائر الدين والقيام بها ورفع شأنها، من أجل إعزاز الدين، وبيان الدين للناس وتقريب أحكامه إليهم وتعزيز حضوره في المجتمع، بواسطة تشجيع الاجتهاد الذي هو فرض كفاية على هذه الأمة، وهو مهمة العلماء الربانيين الذين سخروا أنفسهم وحياتهم لتعلمه وتفقهه، ولكنّ لمؤسسات الدولة دورا في ذلك؛ يتمثل في دعمه وتهيئة أسبابه ووسائله. ويرى ابن عاشور أن من بين الآثمين في التقصير في أمر الاجتهاد، الأمراء والخلفاء في إضاعة الاهتمام بحمل أهل الكفاءة عليه[1].

وما ينبغي القيام به والتركيز عليه في سبيل ذلك؛ نشر العلم بين الناس بالتعليم والكتابة والطباعة والنشر والتوزيع... وقد كان من بين الإصلاحات التي قام به الخليفة الراشد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أن كتب إلى أبي بكر بن حزم: "... انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يَعلَم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا"[2]. إن التشريعات التي صدرت في الجزائر منذ سنوات، والتي تضمنت إغلاق فرع العلوم الإسلامية في المرحلة الثانوية، من غير إيجاد بديل لذلك، تعد تدميرا لما تم تحقيقه من إنجازات في هذا السبيل. خاصة ونحن قد مررنا بتجربة قاسية، كان من أهم عواملها؛ انتكاس الصحوة الإسلامية التي لم تجد التأطير الصحيح من قبل علماء أكفاء يقومون بتعليم الناس دينهم وإمدادهم بالفتاوى والإجابات الشافية على الأسئلة المطروحة آنذاك.

ومما يساعد في تحقيق ذلك: اتخاذ الوسائل المناسبة لإدماج العلوم الشرعية في المؤسسات التربوية والتعليمية على كافة المستويات، والعمل على تكريس مناصب عمل للمتخرجين من الكليات المتخصصة في العلوم الإسلامية في المدارس بمراحلها الثلاث؛ الابتدائية والمتوسطة والثانوية كتوظيفهم لتعليم المواد المناسبة لتخصصهم، وتوسيع البرامج المخصصة للتربية الدينية وعدم الفصل بينها وبين التربية المدنية التي ينبغي أن توضع برامجها وفق الأخلاق الإسلامية الرفيعة التي لا تفصل بين العبادة والمعاملة...

---

1 مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص408، هامش (1).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

ولابد أن تؤخذ المرحلة الجامعية بعين الاعتبار أيضا، فلا يعقل أن يتحول الطالب من محيط تربوي قائم على احترام المقومات الأساسية للهوية الجزائرية والمتمثلة في الدين الإسلامي واللغة العربية، لينتقل إلى بيئة مغايرة تماما تفصله عن هذه المقومات وتبتره عن جذوره كليا، فأكثر الشُّعَب والتخصصات تدرس للطلبة باللغة الفرنسية، وينغمس الطالب في مقاييس مغرقة في التخصص، فتنقطع صلته باللغة العربية، كما تنقطع صلته بالقيم الإسلامية وما ينبغي معرفته من دينه وعقيدته. فلابد أن تراجع برامج كثير من التخصصات، وتدمج فيها مواد دينية، وأخرى تعلِّم اللغة العربية أو تعلِّم بها.

– لما كان العنصر الأخلاقي يعد من جملة العناصر التي تكوِّن الدولة وأهدافها[1]، فإن على البرلمان القيام بواجبه في تنسيق الحريات الفردية في مجال الأخلاق والآداب الشرعية، بغية تأسيس حياة خلقية أرقى، وفسح المجال لنمو الحياة الروحية السليمة القائمة على الاعتدال والوسطية.

–كما أن عليه إزاحة العقبات وتذليل الصعوبات أمام العاملين في سبيل الدعوة، وتهيئة المناخ والمحيط بتطهيره من الملهيات والمغريات والمهيجات...ورغم أن دور البرلمان يقتصر على رسم القوانين الإسلامية، وهو جزء يسير من مجموع الحقيقة الإسلامية..التي تجمع بين اليقين المستحوذ على العقل، والخلق الذي يصطبغ به السلوك، والنظام الذي يجب أن تنضبط به أصول المعايش كلها..[2] إلا أن ذلك الدور لا يمكن الاستهانة به، لأنه المقدمة الأساسية لتحقيق ذلك في عصرنا.

الأمر الثاني: إن من أهم واجبات الدولة إجراء المقاصد الشرعية في الأمة بالرغبة والرهبة... بجلب ما يستطاع من النفع، ودفع ما يتوقع منه الضر لجميع الأمة جماعة وأفرادا[3]. وذلك بإجراء المصالح الضرورية والحاجية، ودرء المفاسد، بتأمين السبل ونصب القضاء والشرطة ونحو ذلك.. مع الاعتدال فيه وإخضاعه لأحكام الشريعة الإسلامية[4]. فتقوم سلطات الدولة بتحقيق ذلك عبر سياسات معدة في سنن وقوانين مضبوطة وفقا للشرع، لإشاعة العدل والنظام في المجتمع، وهذه الأخيرة هي مهمة البرلمان أصالة.

---

1 عثمان ضميرية، وظيفة الدولة، المرجع السابق، عدد38، ص220.

[2] ينظر: البوطي، على طريق العودة، المرجع السابق، ص27-36.

3 ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، الدار الجزائرية للكتاب، 1979م، ص221.

4 ينظر: المرجع نفسه، ص222.

الأمر الثالث: إجراء المصالح التكميلية والتحسينية، كنشر العلوم بأنواعها المختلفة وإشاعة الآداب والقيم الخلقية ووعظ الناس. وإيجاد مرافق لتيسير الحياة عليهم، وتثقيف العقول، وترفيه النفوس بالمنتزهات ومواضع الاستجمام، والإسعافات العدلية والصحية، وتيسير استخلاص الحقوق...

ولقد غدا من الضروري اليوم، ألا تقصر الدولة نشاطها على المجالات التقليدية المتمثلة في الأمن والعدالة، لأن حاجات المجتمع قد تعقدت وتشعبت إلى حد لا يمكن للنشاط الفردي أن يقوم بها، ف "أصبح لزاما على الدولة الحديثة أن تتولى الشؤون التعليمية والصحة والثقافة، وأن تنفذ المشروعات الاقتصادية تحقيقا للصالح العام للجماعة"[1]. وقد كانت الدولة الإسلامية، في فجر الإسلام وضحاه، تقوم بدعم هذه المجالات ماليا من غير أن تتدخل في ضبطها وتنظيمها فضلا عن ممارستها[2]، إذ لم تبرز الحاجة إلى تدخلها بشكل مباشر، أما اليوم، فالأمة بأشد الحاجة لذلك.

هذا فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمجتمع، أما الميدان المتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات مع الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية وغيرها... فإن مسؤولية البرلمان في ذلك، وإن لم تكن له سلطة واسعة في مجال المعاهدات وفق الدستور الجزائري الحالي، إلا أن واجبه، على الأقل، ألا يكون متأثرا بالأحداث الخارجية، بل عليه أن يكون مؤثرا فيها، خاصة على مستوى العقيدة الإسلامية، فعليه أن يضطلع بنشر الإيمان بالدين الإسلامي عن طريق الدعوة إليه وبيان محاسنه، وإزالة العوائق التي تقف في طريق وصوله إلى الناس... فقد اعتبر العلماء هذه المسألة ثاني واجبات الإمام تجاه أصول الدين. والسبيل إلى ذلك، هي الحجة والمجادلة بالتي هي أحسن[3]، إنها مهمة حضارية للأمة الإسلامية عموما على البرلمانات في الدول الإسلامية جميعا أن تعتني بها عناية خاصة، وأن تدعم جهود الأمة في القيام بالدعوة إلى دين الله تعالى في الداخل والخارج[4]، من خلال تجنيد الطاقات الفذة في الأمة وتزويدها بالإمكانات المختلفة؛ المادية والمعنوية لتقوم بواجبها، وتنسيق الجهود نحو الغايات المنشودة.

---

1 عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق، ص133.

2 مثال ذلك التعليم، حيث كان الخلفاء يغدقون العطاء على العلماء والمتصدين للتعليم من غير أن يتدخلوا في شؤون التعليم وأموره التفصيلية.

3 ينظر في ذلك: الجويني، الغياثي، المرجع السابق، ص 195-197.

4 ينظر: البوطي، على طريق العودة، المرجع السابق، ص 27-36.

إن أداء السلطة، ومنها البرلمان، لواجبها في تغطية المجالات المختلفة المندرجة تحت وظيفتها، يجب أن يعكس عقيدة المجتمع ويتمثل تصوراته العامة للكون والحياة، وينبغي ألا تضمر الغايات العليا لهذا الدين والأمة التي آمنت به وحملت رسالته، في خضم الاهتمام بتطوير أسباب المعاش.

على الدولة أن تحمل همّ المستقبل القادم، وتعمل على صلاحه أكثر من حملها همّ الحاضر وما يطرحه من مشكلات، فمسؤوليتها لا تتوقف عند الجيل الحاضر، بل تشمل مسؤوليتها كل الأمة بامتدادها الحضاري والزمني؛ ماضيا وحاضرا ومستقبلا، لأن أي إضافة تحدث في جيل من الأجيال تعود بالخير والنفع على الأجيال التي تليه، وأي خلل يحدث فيه، سيمتد وباله إلى الأجيال القادمة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[1].

أما فيما يتعلق بدعم المذهب المالكي خاصة، فمن الواجبات التي ينبغي العمل والقيام بها:

– دعم المذهب بالأعمال العلمية التي تهدف إلى تقريب المذهب المالكي وتيسيره للناس بيانا واستدلالا، وذلك بالعمل على تحقيق أمهات الكتب المعتمدة في المذهب وشرحها وإبراز الأدلة الشرعية التي بنيت عليها الأحكام الفقهية، خاصة في المواضع التي لم يصرح بها المؤلف وهي مواضع خلاف بين الفقهاء. وإنما نحن بحاجة إلى تتبعها ومعرفتها ومقارنتها بأصول المذهب المعتمدة، ومقارنتها بباقي المذاهب الأخرى. ولابد من الالتزام بالمنهج العلمي في الدراسة والبحث بحيث يكون ترجيح الآراء قائما على الموضوعية العلمية، لتكون ثمرة هذه الأعمال إضافة جديدة إلى المذهب وتطويرا للاجتهاد فيه، لا تبريرا للآراء السابقة وإن لم يسعفها الدليل.

–نبذ روح التعصب البغيضة التي تتنافى مع منهج العلماء الربانيين الذين ينشدون الحق أينما كان، فالإمام مالك رحمه الله تعالى لم يكن متعصبا لرأيه، وإنما كان ينافح عنه بالدليل والحجة، ويحاور أهل العلم في القضايا الاجتهادية، وتصور لنا رسائله إلى الليث رحمه الله مدى سماحته واعتداله في مجادلته للمخالف... فلابد أن ينتهج المجتهد والباحث في الفقه منهج الحق، ويسلم للدليل الشرعي متى ما ثبت عنده ولم يرد عليه معارض راجح.

1 حديث رواه المنذر بن جرير عن أبيه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب شعب الإيمان، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.